يكره درس القران بغير جهر ولذا العلم واما كتابتهما بالنجس
[illegible] ويندب للقاري ان يتعوذ للقراة وان يستقبل القبلة
وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراة
والقراة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب الا ان زاد
خشوعه وحضور قلبه في القراة على ظهر القلب فهي افضل
في حقه ويحرم تفسير القران بلا علم ولذا الحديث ونسيانه
او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيته لا نسيته
ويندب ختمه اول النهار او اول الليل وان يكون يوم الجمعة او
ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعا عقبه
وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد قال
العلامة المناوي ويتاكد صوم يوم ختمه [illegible]
وهي افضل عبادات البدن
الظاهرة وفرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل
وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات
الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة
الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على
اسم الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق
وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في ظاهر فخذي المصلي
ينحنيان عند انحنايه في الركوع والسجود ويرتفعان عند
[illegible] ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته
لانعطافه والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في الخبر مثل [illegible]
تنبيه

تنبيه صلاة من الجنب والمشرك صلاة لهم اي كاملة
ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا يائي لانهم ياخذون
الواوي من اليائي وبالعكس كالبيع ماخوذ من الباع والاصل
فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله على وعلى امتي
خمسين صلاة حديث وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجرة
بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك ولم يجب صبح تلك
الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة
ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان كظهورها
على بقية الصلوات وهي لغة الدعا اي مطلقا وقيل الدعا
بخير اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها
تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة
والشكر والمراد ما وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه
وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال
وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراة والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام
والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي
يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية ونسبة الصلاة
على الجميع مفصل في الاركان فراجعه مفتتحة بالتكبير
اي ما يفتتح به الشي او يختتم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث
مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد
بشرايطها اي مخصوصة وفي بعض النسخ اي وهي اولى
لمطابقة المبتدا الخبر ولافادتها ان اللام في النسخة الاخرى
للجنس فتامل خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين

Copyright © King Saud University